الجمهورية العربية السورية

المركز الدولي للحقوق والحريات الدولي للحقوق والحريات

INTERNATINAL CENTER FR RIGHTS & FREEDMS ، ICRF

التقرير اليومي لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

تاريخ الإصدار: 02 يوليو 2025

الفترة المشمولة بالتوثيق [30 يونيو 2025 ، 16:00 – 01 يوليو 2025، 16:00]

إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي

الموقع الرسمي: www.icrights.rg

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

الخطف والاختفاء القسري / الاضطهاد الطائفي، عدد الانتهاكات: 6، عدد المخطوفين: 6، المحافظات: دمشق، اللاذقية، الرقة، حمص، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- *الوصف النمطي: شملت الانتهاكات عمليات خطف ممنهج ضد مدنيين من طوائف محددة، بعضها يتضمن أطفالًا، مع تغييب قسري وابتزاز، في ظل عجز حكومي عن التدخل أو محاسبة الجناة، ما يشير إلى طابع منهجي ومؤسسي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 من العهد الدولي / اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري / اتفاقية حقوق الطفل / اتفاقية مناهضة التمييز العنصري.*

جرائم القتل / الاستهداف الطائفي، عدد الانتهاكات: 2، عدد القتلى: 2، المحافظات: دير الزور، حلب، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- *الوصف النمطي: تضمنت الحوادث عمليات قتل مدنيين على خلفية طائفية أو خلال عمليات مداهمة وترويع، وسط غياب لأي إجراءات تحقيق أو محاسبة، مع احتمال استخدام القوة المفرطة أو التصفيات الميدانية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي / المادة 7 من نظام روما الأساسي (القتل العمد – جريمة ضد الإنسانية) / اتفاقية مناهضة التمييز العنصري.*

الاعتقال التعسفي / الترويع / التهجير القسري، عدد الانتهاكات: 2، عدد المعتقلين: 1، عدد الجرحى: 2، المحافظات: دمشق، حمص، الجهات المنفذة: الحكومة السورية

- *الوصف النمطي: تم تنفيذ حملات اعتقال ضد مدنيين بدوافع طائفية، بعضها ترافَق مع استخدام القوة وترويع سكاني، أو عمليات تهجير داخلي قسري في ريف حلب، ما يعكس سياسة قمع على أسس طائفية أو قومية*
- *الإطار القانوني المنتهك: المواد 9 و14 و12 من العهد الدولي / اتفاقية مناهضة التعذيب / اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.*

الاضطهاد القومي / انتهاك حرية التنقل / تهجير / حرمان من السكن، عدد الانتهاكات: 3، المحافظات: حلب، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، الجيش التركي

- *الوصف النمطي: تضمنت هذه الحالات تهجيرًا قسريًا لسكان من خلفيات قومية كردية، مع حرمانهم من السكن والتنقل، ما يشكل اضطهادًا ممنهجًا ضد مكون عرقي ضمن خطة تطهير أو إعادة هندسة ديموغرافية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري / اتفاقية جنيف الرابعة / المادة 12 من العهد الدولي / نظام روما الأساسي.*

انتهاك السيادة وخرق اتفاقية الفصل، عدد الانتهاكات: 2، المحافظات: القنيطرة، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي

- *الوصف النمطي: قيام الجيش الإسرائيلي بعمليات ترويع وخرق ميداني لاتفاقية الفصل لعام 1974، وسط غياب رد أو اعتراض رسمي، ما يمثّل اعتداءً متكررًا على سيادة الدولة السورية وسلامة أراضيها.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة / اتفاقية فصل القوات 1974 / القانون الدولي العرفي / اتفاقيات جنيف.*

القصور المؤسسي وضعف الدولة المركزية، *عجز الدولة السورية عن تأمين الحماية للمواطنين من انتهاكات طائفية أو عرقية، أو منع التوغل العسكري الخارجي، يعكس انهيار فعالية السلطة المركزية وفقدان أدوات الرقابة والمحاسبة، ما ساهم في انتشار الانتهاكات بشكل ممنهج.*

جدول الانتهاكات

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
2025/07/01	دمشق	حي العمارة	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	،خطف، اضطهاد طائفي، تغييب قسري قصور مؤسسي	0	0	0	1	1
2025/07/01	حمص	قرية أم حارتين	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	ترويع مدنيين، خطاب كراهية، قصور مؤسسي	0	0	0	0	1
2025/07/01	اللاذقية	مدينة اللاذقية	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	،خطف، اضطهاد طائفي، تغييب قسري قصور مؤسسي، انتهاك حقوق الطفل	0	0	0	1	1
2025/07/01	اللاذقية	قرية النقعة	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	،خطف، اضطهاد طائفي، تغييب قسري انتهاك حقوق الطفل، قصور مؤسسي	0	0	0	1	1
2025/07/01	دير الزور	بلدة المسرب	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	،جرائم قتل، اضطهاد طائفي، ترويع مدنيين قصور مؤسسي	0	0	1	0	1
2025/07/01	الرقة	بلدة البوعمرو	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	خطف، اتجار بالبشر، تغييب قسري، انتهاك حقوق الطفل، قصور مؤسسي	0	0	0	2	1
2025/07/01	حمص	عين التينة	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	خطف طائفي، تغييب قسري، تهديد الأمان الشخصي، قصور مؤسسي	0	0	0	1	1
2025/07/01	دمشق	ناحية قدسيا	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، اضطهاد طائفي، ترويع مدنيين، قصور مؤسسي	1	2	0	0	0
2025/07/01	حلب	ريف منبج	الحكومة السورية	انتهاك حرية التنقل، اضطهاد قومي، تهجير قسري، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
2025/07/01	حلب	حي الحمدانية	الحكومة السورية	،جرائم قتل، اضطهاد طائفي، استهداف مدني قصور مؤسسي	0	0	1	0	0
2025/07/01	القنيطرة	قرية رويحينة	الجيش الإسرائيلي	انتهاك سيادة دولة، تهديد أمن المدنيين، خرق اتفاقية الفصل، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
2025/07/01	القنيطرة	مدينة السلام	الجيش الإسرائيلي	انتهاك سيادة دولة، ترويع المدنيين، خرق اتفاقية الفصل، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
2025/07/01	حلب	مدينة عفرين	الجيش التركي	تهجير قسري، اضطهاد قومي، انتهاك الحق في السكن، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
				الاجمالي	1	2	2	6	7

أولا – مجموعات مسلحة / قوات رديفة

المحافظة :دمشق

نوع الانتهاك :خطف ، اضطهاد طائفي، تغييب قسري، قصور مؤسسي

التاريخ: 30 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة دمشق <حي العمارة <طريق دمشق – اللاذقية

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف المواطن توفيق بشير سليمان، البالغ من العمر 30 عامًا، من سكان حي العمارة – منطقة التضامن في دمشق، وذلك بعد خروجه من منزله مساء الأربعاء 25 حزيران / يونيو 2025، متوجهًا إلى محافظة اللاذقية.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل **انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية والأمان الشخصي وحرية التنقل**، ويُعد **جريمة خطف وتغييب قسري ذات خلفية طائفية محتملة**، ويكشف عن فشل السلطات في حماية المواطنين حتى ضمن الطرق الحيوية بين المدن السورية.

غياب أي تحرك رسمي فعّال يُعد **قصورًا مؤسسيًا**، لا سيما في المناطق التي من المفترض أن تكون تحت السيطرة الكاملة للأجهزة الأمنية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9: الحرية والأمان الشخصي
- المادة 12: حرية التنقل
- المادة 26: المساواة وعدم التمييز

اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

- المادة 1: حظر الاختفاء القسري
- المادة 2: يشمل التغييب القسري حالات الخطف على يد جهات مجهولة دون اعتراف رسمي

التوثيق:

- وفق الشهادات، غادر المواطن توفيق بشير سليمان منزله في حي العمارة – دمشق متجهًا نحو اللاذقية، وتم خطفه أثناء الرحلة على الطريق، ولا يزال مصيره مجهولًا. انقطع الاتصال به أثناء الرحلة، وتم لاحقًا تأكيد تعرضه للخطف على الطريق، دون معرفة الجهة المنفذة أو مكان احتجازه حتى الآن، وسط مؤشرات على طابع طائفي محتمل للجريمة.
- صورة شخصية للمخطوف توفيق بشير سليمان

المحافظة :حمص

نوع الانتهاك : ترويع مدنيين، خطاب كراهية، قصور مؤسسي

التاريخ: 30 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة حمص <ريف حمص الغربي <قرية أم حارتين

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات دخول مجموعة مسلحة تابعة للقوات الرديفة، على متن آليات تحمل شعارات الأمن العام، إلى قرية أم حارتين في ريف حمص الغربي، حيث قام المسلحون بتحطيم نوافذ

الجامع في القرية، مطلقين تهديدات علنية مفادها: أنه في حال إقامة مجالس عزاء لإحياء ذكرى استشهاد الإمام الحسين (عليه السلام)، فسيتم إحراق القرية بالكامل و**اعتقال وقتل وسبي** جميع سكانها.
رافقت العملية طلقات نارية في الهواء، وخطابات تحريضية طائفية استُخدمت لبث الذعر في نفوس الأهالي ومنعهم من أداء شعائرهم الدينية.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الانتهاك المركّب **جريمة طائفية منظمة** تمس جوهر الحقوق الدينية والكرامة الإنسانية، ويمثل اعتداءً مباشرًا على حرية المعتقد، وتهديدًا بالسحق الجماعي.
كما أن استخدام شعارات رسمية للتمويه يكشف عن **تواطؤ مؤسسي ضمني أو صريح**، وغياب تام لأي محاسبة، مما يعزز الإفلات من العقاب ويهدد النسيج الاجتماعي الوطني.
هذا الانتهاك يرقى إلى **التحريض على الإبادة** ويقوض الحقوق الأساسية المكفولة للأقليات والمكونات الدينية في المجتمع السوري.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 18: حرية الدين والمعتقد
- المادة 19: حرية الرأي والتعبير
- المادة 20: حظر التحريض على الكراهية الدينية
- المادة 9: الحرية والأمان الشخصي
- المادة 26: المساواة وعدم التمييز

اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري:

- المادة 5: الحق في حرية الدين والتجمع وممارسة الشعائر دون تمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (1-ه): السجن أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية الجسدية
- المادة 7 (1-ح): الاضطهاد الديني كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (1-ك): الأفعال اللاإنسانية المتعمدة التي تسبب معاناة شديدة

التوثيق:

- وفق الشهادات، أقدمت مجموعة مسلحة على تحطيم الجامع الرئيسي في قرية أم حارتين وتهديد السكان في حال تنظيمهم أي فعالية دينية مرتبطة بمناسبة عاشوراء. أطلق المسلحون النار في الهواء بشكل استفزازي، وسط خطاب علني يحضّ على الكراهية، ترافق مع وعود بالإبادة الجماعية إن تم إحياء الشعائر.سكان القرية اضطروا لإلغاء جميع التجهيزات الدينية المقررة خوفًا من تنفيذ التهديدات.

المحافظة :اللاذقية

نوع الانتهاك :خطف ، اضطهاد طائفي، تغييب قسري، قصور مؤسسي

التاريخ: 30 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة اللاذقية <مدينة اللاذقية <بين منطقتي الشيخ ضاهر والقلعة

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف الطفل أنس مازن علي آغا، البالغ من العمر 17 عامًا، على يد مسلحين مجهولين، أثناء تنقله من حي الشيخ ضاهر إلى منطقة القلعة في مدينة اللاذقية، حيث فقد أثره بين المنطقتين يوم أمس.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل جريمة **خطف طائفي** تستهدف قاصرًا، ويُعد **تغييبًا قسريًا وانتهاكًا صارخًا لحقوق الطفل**، بما في ذلك حقه في الأمان والتنقل والحماية من العنف، كما يعكس **عجزًا مؤسسيًا فادحًا** في تأمين الحماية العامة حتى في المناطق الخاضعة لسيطرة الدولة.

السكوت عن مثل هذه الجرائم يسهم في ترسيخ الإفلات من العقاب ويهدد استقرار المجتمعات المحلية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9: الحرية والأمان الشخصي
- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 26: المساواة وعدم التمييز

اتفاقية حقوق الطفل:

- المادة 19: الحماية من جميع أشكال العنف والإيذاء

- المادة 35: منع اختطاف الأطفال
- المادة 37: الحماية من الاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة

اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

- المادة 2: يشمل التغييب القسري أي احتجاز على يد جهة غير معترف بها دون معلومات حول المصير

التوثيق:

- وفق الشهادات، اختُطف الطفل أنس مازن علي آغا أثناء تنقله من الشيخ ضاهر إلى القلعة، وانقطع الاتصال به بعد خروجه من منزله، ولا تزال عائلته تجهل مصيره. ورغم مرور أكثر من 24 ساعة على الحادثة، لم تُسجّل أي تحركات رسمية فعالة للكشف عن مصيره أو ملاحقة الخاطفين.
- صورة الضحية

المحافظة :اللاذقية

نوع الانتهاك :خطف ، اضطهاد طائفي، تغييب قسري، انتهاك حقوق الطفل، قصور مؤسسي

التاريخ: 30 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة اللاذقية <مدينة جبلة <قرية النقعة

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف الطالب حسام محمد علي، وهو في الصف الثالث الثانوي . مساء يوم الإثنين لتوصيل معلمته، ثم فُقد أثناء طريق العودة، دون أي مؤشرات عن مصيره حتى اللحظة.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل **جريمة خطف طائفي وتغييب قسري بحق قاصر**، وانتهاكًا صارخًا لحقوق الطفل والأمان الشخصي، كما أنه يهدد البيئة التعليمية والنفسية للشباب في سن حرجة.

عدم اتخاذ السلطات المحلية إجراءات فورية للبحث والتحقيق يكشف عن **قصور مؤسسي خطير** ويعزز مناخ الإفلات من العقاب، ويعرض الفئات المستضعفة، ولا سيما الطلبة، للخطر.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9: الحرية والأمان الشخصي
- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 26: المساواة وعدم التمييز

اتفاقية حقوق الطفل:

- المادة 19: الحماية من جميع أشكال العنف
- المادة 35: منع اختطاف الأطفال
- المادة 37: حماية القاصرين من الحرمان التعسفي من الحرية

اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

- المادة 1: حظر الاختفاء القسري
- المادة 2: يشمل التغييب القسري أي احتجاز من جهة مجهولة دون كشف المصير

التوثيق:

- وفق الشهادات، فقد الطفل بعد خروجه من منزله في قرية النقعة لتوصيل معلمته إلى منزلها، عند الساعة 09:30 مساء يوم الإثنين الموافق 30 حزيران / يونيو 2025. انقطع الاتصال به تمامًا في طريق العودة، ولم يظهر له أثر منذ لحظة اختفائه، وسط مخاوف من أن يكون قد تعرض لعملية **خطف طائفي**، خاصة في ظل توتر أمني متصاعد في المنطقة.
- صورة للضحية

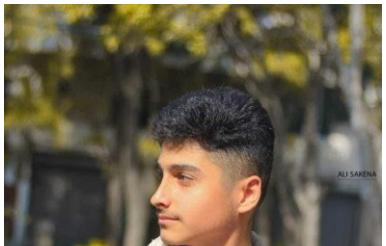

المحافظة :دير الزور

نوع الانتهاك :جرائم قتل ، اضطهاد طائفي، ترويع مدنيين، قصور مؤسسي

التاريخ: 30 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة دير الزور <ريف دير الزور الغربي <بلدة المسرب

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة مقتل المواطن حسين الأدهم رميًا بالرصاص على يد مسلحين مجهولين أمام منزله في بلدة المسرب الواقعة في ريف دير الزور الغربي. وتأتي هذه الجريمة في سياق سلسلة من عمليات الاغتيال المتكررة في المنطقة الشرقية، التي تشهد في الفترة الأخيرة تصاعدًا حادًا في العنف الطائفي والانفلات الأمني، وسط غياب شبه تام للإجراءات الحكومية الرادعة أو التحقيقات الفعالة.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الفعل **جريمة قتل طائفي** تشكل انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة المكفول بموجب القانون الدولي، وتهديدًا مباشرًا للسلم الأهلي والأمان المجتمعي في المنطقة الشرقية.

كما تعكس الجريمة **فشلًا مؤسسيًا في توفير الحماية الأمنية الأساسية** للمدنيين في مناطق خاضعة لسيطرة الدولة، بما يعزز مناخ الإفلات من العقاب ويشجع على التصفية الطائفية والعنف المنظم.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 9: الحرية والأمان الشخصي
- المادة 26: المساواة وعدم التمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (1-أ): القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (1-ح): الاضطهاد على أساس طائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

- وفق الشهادات، تم إطلاق النار على المواطن حسين الأدهم أمام منزله في بلدة المسرب، ما أدى إلى مقتله على الفور، وسط حالة من الذعر بين الأهالي. أفاد شهود محليون أن عمليات مشابهة باتت تتكرر بشكل مقلق في أرياف دير الزور، دون محاسبة أو تدخل فعلي من السلطات.

المحافظة :الرقة

نوع الانتهاك :خطف ، اتجار بالبشر، تغييب قسري، انتهاك حقوق الطفل، قصور مؤسسي

التاريخ: 30 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة الرقة <منطقة الكرامة <بلدة البوعمرو

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة خطف الطفلين عمر حمزة عجاج الخميس، وشقيقه هاشم حمزة عجاج الخميس، من أبناء بلدة البوعمرو في منطقة الكرامة بريف محافظة الرقة، وذلك يوم الأحد 29 حزيران / يونيو 2025، على يد مجهولين.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل **جريمة خطف واتجار بالبشر بحق أطفال**، ما يُعد أحد أشد الانتهاكات خطورة ضد الفئات المستضعفة، وخرقًا فاضحًا للمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل وحمايته من العنف والاستغلال. كما يعكس الحادث **قصورًا مؤسسيًا خطيرًا** في مواجهة الجرائم المنظمة وتوفير الحد الأدنى من الحماية الأمنية، خصوصًا في مناطق يُعرف عنها هشاشة البنية الأمنية وضعف رقابة الدولة المركزية.

اتفاقية حقوق الطفل:

- المادة 19: الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال
- المادة 35: منع اختطاف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم
- المادة 11: اتخاذ تدابير فعالة لمنع نقل الأطفال بصورة غير مشروعة إلى الخارج

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9: الحرية والأمان الشخصي

- المادة 6: الحق في الحياة

اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة (بروتوكول باليرمو):

- المادة 3: منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال

التوثيق:

- وفق الشهادات، فقد الطفلان عمر وهاشم حمزة عجاج الخميس بعد خروجهما من منزلهما في بلدة البوعمرو، ولم يُعثر على أي أثر لهما حتى الآن، وتشير المؤشرات الأولية إلى احتمال تورط شبكات **اتجار بالبشر** في الجريمة، نظرًا لتكرار وقائع مشابهة في المنطقة واستهدافها أطفالًا بشكل ممنهج.
- صور للطفلين

المحافظة :حمص

نوع الانتهاك :خطف طائفي، تغييب قسري، تهديد الأمان الشخصي، قصور مؤسسي

التاريخ: 30 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة حمص <ريف حمص الغربي <قرية عين التينة الشرقية <طريق العودة من قرية المعاجير

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف المواطن حافظ إبراهيم العلي، المنحدر من الطائفة العلوية، أثناء عودته من عمله في قرية المعاجير بتاريخ 29 حزيران / يونيو 2025.

وقد تم تسجيل آخر تواصل له عند الساعة الخامسة والنصف مساءً من قرية حديدة، ليُفقد أثره بعدها، وسط مؤشرات واضحة على أن الخطف ذو خلفية طائفية في ظل التوترات المتصاعدة في المنطقة.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل **جريمة خطف طائفي وتغييب قسري**، وانتهاكًا صارخًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، ويُظهر تقاعسًا مؤسسيًا من الجهات الأمنية في حماية المواطنين وضمان سلامتهم، خصوصًا في طرقات ريف حمص التي تشهد تناميًا في الجرائم الطائفية والانفلات الأمني.

غياب أي أثر أو إعلان رسمي حول مصير المختطف حتى اللحظة يرسخ مناخ الإفلات من العقاب.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9: الحرية والأمان الشخصي
- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 26: المساواة وعدم التمييز

اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

- المادة 1: حظر الاختفاء القسري
- المادة 2: يشمل التغييب القسري كل من يُحتجز على يد جهة مجهولة ويُخفى مصيره

التوثيق:

- وفق الشهادات، خرج المواطن حافظ إبراهيم العلي من عمله في قرية المعاجير متجهًا إلى قريته عين التينة الشرقية، وكان آخر تواصل معه من قرية حديدة عند الساعة 17:30، قبل أن يُفقد أثره تمامًا.
- العائلة ترجّح الطابع الطائفي للجريمة في ظل مؤشرات استهداف سابقة مشابهة.
- صورة شخصية للمخطوف موثقة ومرفقة من مصدرنا في حمص.

ثانيا – الحكومة السورية

المحافظة :دمشق

نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي، اضطهاد طائفي ، ترويع مدنيين، قصور مؤسسي

التاريخ: 30 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة دمشق <ناحية قدسيا <حاجز الرمال

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر حاجز الرمال التابع للأمن الداخلي في ناحية قدسيا بريف دمشق الغربي، بتنفيذ سلسلة من الانتهاكات بحق ثلاثة مواطنين، بينهم شاب مسيحي وفتاتان من أقاربه. حيث قام عناصر الحاجز باعتقال الشاب وضربه ضربًا مبرحًا أمام المارة، كما تم ضرب الفتاتين المرافقتين له بشدة ما استدعى نقلهما إلى المشفى لتلقي العلاج.وقد تذرع عناصر الحاجز بأن الفتاتين لا تمتّان للشاب بصلة قرابة، ولم يتوقف الاعتداء إلا بعد أن أجرى الشاب اتصالًا هاتفيًا بوالد إحدى الفتاتين الذي أكد أنهما ابنتا خالته.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الواقعة **انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان** على عدة مستويات، أبرزها:

- **الاعتقال التعسفي** دون وجود مذكرة قضائية أو جرم مثبت.
- **الاستخدام المفرط للقوة ضد نساء،** ما يمثل اعتداءً جسديًا غير مبرر.
- **تمييز قائم على أساس ديني** بسبب خلفية الضحية الدينية (مسيحي)، ما يكشف عن سلوك طائفي ضمن الأجهزة الأمنية.

- كما تكشف الحادثة عن **قصور مؤسسي خطير** في الالتزام بالمعايير القانونية والأخلاقية، وفي احترام الإجراءات الأصولية بحق المدنيين، خاصة على الحواجز العسكرية والأمنية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9: الحرية والأمان الشخصي
- المادة 7: حظر التعذيب وسوء المعاملة
- المادة 26: المساواة وعدم التمييز
- المادة 17: حرمة الحياة الخاصة والكرامة الجسدية

اتفاقية مناهضة التعذيب:

- المادة 1: حظر أي عمل يُقصد به إلحاق ألم جسدي أو نفسي بقصد المعاقبة أو التمييز

التوثيق:

- وفق الشهادات، تم الاعتداء بوحشية على الشاب المسيحي وفتاتين كانتا برفقته على حاجز الرمال في قدسيا، وقد تم نقل الفتاتين إلى المستشفى لتلقي العلاج نتيجة للضرب
- أكد والد إحدى الفتاتين في مكالمة مباشرة مع الحاجز أنهما قريبتا الشاب، ما يفضح مدى الاستعجال في الاعتداء دون تحقق.

المحافظة :حلب

المنطقة : محافظة حلب <ريف منبج <محيط القرى الكردية

التاريخ 30 **:**حزيران / يونيو 2025

نوع الانتهاك: انتهاك حرية التنقل ، اضطهاد قومي ، تهجير قسري ، ضعف الدولة المركزية.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات استمرار التضييق الذي تمارسه الحكومة السورية على المواطنين الكرد النازحين المقيمين في المخيمات، لاسيما أولئك الراغبين في العودة إلى قراهم الواقعة في محيط ريف منبج، من خلال رفض طلبات العودة بشكل تعسفي، وفرض قيود أمنية معقدة وتعجيزية تحول دون عودتهم، بالإضافة إلى حرمانهم من التصاريح الرسمية دون مبررات قانونية واضحة.

التقييم الحقوقي:

تُشكّل هذه الممارسات انتهاكًا واضحًا لعدد من القواعد القانونية الدولية، بما فيها:

- **الحق في حرية التنقل والعودة** (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

- **الحق في عدم التمييز على أساس العرق أو القومية**)المادة 26 من العهد ذاته)
- **عدم التدخل التعسفي في السكن** (المادة 17)

كما ترتقي هذه الانتهاكات إلى **شكل من أشكال الاضطهاد القومي الممنهج** ضد فئة محددة (الأكراد)، وهي سياسة تندرج ضمن المادة 7 (1-ح) من نظام روما الأساسي، ويمكن أن تشكل جريمة ضد الإنسانية.

التوثيق:

- وفق الشهادات ، من نازحين أكراد في مخيمات الشمال السوري، يتم رفض طلبات العودة من قبل سلطات الحكومة السورية دون تبريرات قانونية، وسط تعقيدات أمنية مفتعلة تؤكد نية واضحة في منع العودة على أسس عنصرية.

المحافظة :حلب

نوع الانتهاك : جرائم قتل ، اضطهاد طائفي، استهداف مدني، قصور مؤسسي

التاريخ: 30 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة حلب <مدينة حلب <حي الحمدانية

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة مقتل المواطن عدنان أسامة زم، المنحدر من بلدة نبل في ريف حلب الشمالي (الطائفة الشيعية)، إثر استهدافه بوابل من الرصاص في حي الحمدانية مساء يوم أمس، وذلك على يد عصابات مسلحة.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل جريمة **قتل طائفي متعمد** تمسّ الحق الأساسي في الحياة، وتُعد من أخطر الانتهاكات التي تهدد السلم الأهلي وتغذّي مشاعر الكراهية والعنف المجتمعي.

كما يعكس الحادث **تقاعسًا واضحًا من السلطات الأمنية** في منع وتفكيك العصابات الطائفية المسلحة، خصوصًا في أحياء سكنية خاضعة لسيطرة الحكومة، ما يرقى إلى **قصور مؤسسي** خطير.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 9: الحرية والأمان الشخصي
- المادة 26: المساواة وعدم التمييز

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (1-أ): القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (1-ح): الاضطهاد على أساس طائفي كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

- وفق الشهادات، تم استهداف المواطن عدنان أسامة زم مساء يوم أمس برصاص كثيف في حي الحمدانية بحلب، وقد تأكد أن الجريمة كانت بدوافع طائفية. وقع الهجوم في شارع فرعي داخل حي سكني، وقد لاذ الجناة بالفرار، ولم تُسجل أي محاولة رسمية لضبطهم أو ملاحقتهم حتى لحظة إعداد هذا التوثيق.

- صورة الضحية

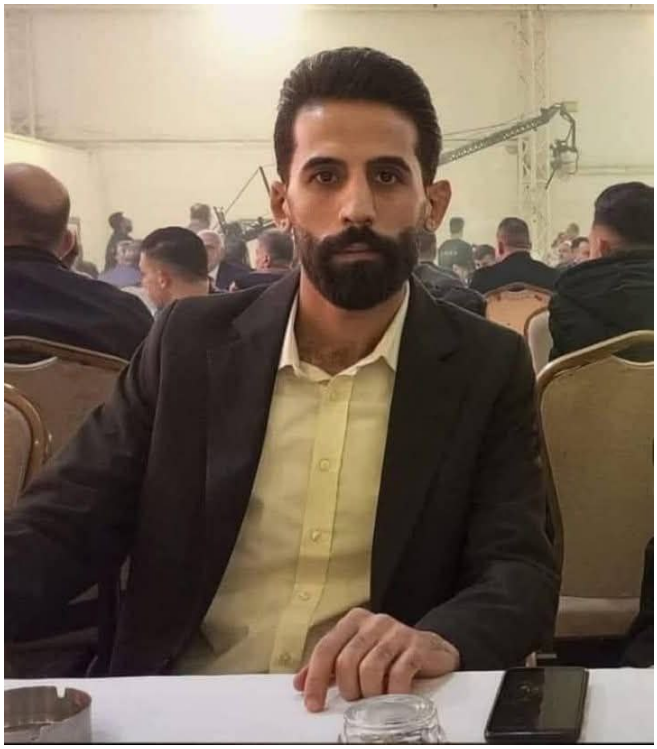

ثالثا ـ الجيش الإسرائيلي

المحافظة :القنيطرة

نوع الانتهاك :انتهاك سيادة دولة، تهديد أمن المدنيين، خرق اتفاقية الفصل، ضعف الدولة المركزية

التاريخ: 30 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة القنيطرة <ريف القنيطرة <قرية رويحينة

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام دورية عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي، مؤلفة من سيارتين عسكريتين، بالتوغل داخل قرية رويحينة في ريف محافظة القنيطرة، حيث شرعت في تفتيش عدد من منازل المدنيين في هذه الأثناء، دون وجود أي مبرر قانوني أو إشعار مسبق للسكان أو أي جهة رسمية سورية.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا التوغل **انتهاكًا خطيرًا لسيادة الدولة السورية، وخرقًا فاضحًا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،** كما يعرّض المدنيين لخطر مباشر بسبب الاقتحام العسكري غير المشروع لمنازلهم.

كما أن تكرار هذه العمليات دون رد حكومي يشير إلى **ضعف الدولة المركزية،** وغياب الحد الأدنى من أدوات الردع أو السيادة الفعلية على أراضيها الحدودية.

ميثاق الأمم المتحدة:

- المادة 2: احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية
- المادة 1: حفظ السلم والأمن الدوليين

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 17: حماية الخصوصية وحرمة المساكن
- المادة 9: الحرية والأمان الشخصي

التوثيق:

- وفق الشهادات ، دخلت سيارتان عسكريتان تابعتان لجيش الاحتلال الإسرائيلي قرية رويحينة بريف القنيطرة صباح اليوم، وبدأتا عمليات تفتيش داخل عدد من المنازل دون أمر قضائي أو مرافقة جهة شرعية. مع العلم ان القوات الإسرائيلية تتحرك بحرية في محيط المنازل، وسط خوف وقلق بين سكان القرية. ويأتي هذا التوغل في سياق سلسلة من الانتهاكات الميدانية المتكررة التي تنفذها القوات الإسرائيلية في الجنوب السوري، وسط **صمت رسمي مطبق من السلطات السورية،** وعدم اتخاذ أي خطوات لحماية السكان أو الرد على هذه التوغلات. لم تُصدر الحكومة السورية أي بيان حول الحادث حتى لحظة إعداد هذا التوثيق.

المحافظة :القنيطرة

نوع الانتهاك :انتهاك سيادة دولة، ترويع المدنيين، خرق اتفاقية الفصل، ضعف الدولة المركزية

التاريخ: 30 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة القنيطرة <مدينة السلام (مركز المحافظة) <محيط مبنى المحافظة

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام دورية عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي، مؤلفة من ثلاث سيارات عسكرية تقل ثمانية عناصر، بالتوغل داخل مدينة السلام – مركز محافظة القنيطرة، حيث وصلت إلى محيط مبنى المحافظة، وهو مقر مدني سيادي رمزي يمثل السلطة المحلية. وبعد التمركز لفترة وجيزة، انسحبت الدورية باتجاه نقطة قرية الحميدية القريبة، دون أي تدخل أو اعتراض من قبل الجهات الرسمية السورية.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا التوغل **انتهاكًا صارخًا لسيادة الدولة السورية**، ويمثل تصعيدًا خطيرًا باستهداف محيط مؤسسة إدارية مدنية رسمية، في سلوك يُفهم على أنه **استفزاز رمزي للسلطة المحلية** ومحاولة فرض واقع ميداني جديد بالقوة.

الانتهاك يعكس **ضعف الدولة المركزية** في فرض سيادتها أو حتى تأمين مراكزها الإدارية أمام تدخلات مباشرة من قوة أجنبية، وهو ما يهدد الأمن والاستقرار في الجنوب السوري.

ميثاق الأمم المتحدة:

- المادة 2: احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية
- المادة 1: حفظ السلم والأمن الدوليين

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9: الحرية والأمان الشخصي
- المادة 17: حرمة المؤسسات المدنية والمرافق العامة

التوثيق:

- وفق الشهادات، توغلت ثلاث سيارات تابعة لقوات الاحتلال الإسرائيلي في مدينة السلام، وتمركزت عند محيط مبنى المحافظة قبل أن تنسحب باتجاه قرية الحميدية. أكد السكان المحليون أن هذه التوغلات باتت تحدث بتواتر أعلى دون رد أو توضيح رسمي من الحكومة السورية.

رابعا – الجيش التركي

المحافظة :حلب

المكان :محافظة حلب <مدينة غفرين <محيط القرى الكردية عفرين وريفها

نوع الانتهاك : تهجير قسري، اضطهاد قومي، انتهاك الحق في السكن، ضعف الدولة المركزية

التاريخ: 30 حزيران / يونيو 2025

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام فصائل تابعة لـ"الجيش الوطني السوري"، المدعوم من تركيا، بمنع المواطنين الكرد المهجرين من العودة إلى أراضيهم ومنازلهم في مدينة عفرين وريفها، بعد تهجيرهم القسري خلال سنوات الحرب. وقد تم استبدال السكان الأصليين بعائلات موالية للفصائل المسلحة، معظمهم من الطائفة السنية، في إطار إعادة تشكيل سكاني مدعومة عسكريًا ولوجستيًا من قبل الجيش التركي.

التقييم الحقوقي:

تُعد هذه الممارسات انتهاكًا جسيمًا للحق في السكن، وحرية التنقل، والمساواة أمام القانون، وترتقي إلى مستوى **جريمة تغيير ديموغرافي محظورة دوليًا** بموجب:

- **المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة** (حظر النقل القسري للسكان)
- **المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة** (التهجير كجريمة حرب)
- **المادة 7 (1-د) من نظام روما الأساسي** (التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية)
- **المادة 7 (1-ح) من النظام ذاته** (الاضطهاد القومي كجريمة ضد الإنسانية)

بما أن هذا الانتهاك يحصل في ظل وجود تركي فعلي عسكري وإداري، فإن **المسؤولية القانونية تقع على كل من الجيش الوطني السوري وتركيا كقوة احتلال** وفق أحكام القانون الدولي الإنساني.

التوثيق:

- وفق الشهادات ، المواطنين الكرد في عفرين لا يُسمح لهم بالعودة إلى منازلهم، التي لا تزال تحت سيطرة عائلات موالية للفصائل المسلحة، وسط حماية تركية، وهو ما يتقاطع مع استراتيجية تركية لإعادة تشكيل التركيبة السكانية في الشمال السوري.